وأما حكم عمر – رضي الله عنه – ففعل صحابي لا تقوم به الحجة ودعوى أنه إجماع غير مقبولة، وإذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد، فإنه تلزمهم دية واحدة؛ لأنها عوض عن دم المقتول وقيل: تلزم كل واحد ونسب قائله إلى خلاف الإجماع هذا ما قررناه هنا ثم قوي لما قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار، وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة.

الحديث العاشر : النهي عن النجش

وعنه – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش» متفق عليه.

وعنه) أي ابن عمر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش» بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة (متفق عليه) النجش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره، وسمى الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور في مذهب الحنابلة ورواية عن مالك إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان مواطأة من البائع أو منه وقالت المالكية يثبت له الخيار وهو قول الهادوية قياسا على المصراة والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية قالوا: لأن النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد، وأما ما نقل عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن

ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته قالوا: لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء، وأما مع هذا فهو خداع وغرر وبأنه أخرج البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية قال أقام رجل سلعته وحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر ممن اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير فاشتركا في الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل للبائع جعلا.

الحديث الحادي عشر: النهي عن الغش

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة من طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» رواه مسلم.

(وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة» الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام «من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني» . رواه مسلم قال النووي كذا في الأصول مني بياء المتكلم وهو صحيح ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، وقال سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا